وحج البيت خامسه من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية و
قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة على تحققه وعلم
الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوهن
باسباغه والاتيان بسنته وادابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له ذنوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث

وهو

ذكره الزكوة بعد الصلوة لانهما قرنتا فى كتاب الله تعالى اثنين وثمانين اية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما فى غاية الوكادة والنهاية كذا فى المناقب البزازية من البحر الرائق
قيل اضافة المصدر الى المفعول والحج مصدر والبيت مفعول ومن فاعل واستطاع صلته والضمير فى اليه راجع الى الحج وسبيلا تميز والمراد من السبيل ما ذكر وقيل استطاع بدل البعض من الكل
من نفقة عياله واولاده الصغير مدة ذهابه وايابه يعنى نفقة وسطا لا نفقة اسراف ولا تقتير وكذا نفقة خدمه
احسان الوضوء اكماله بمراعات فرايضه وسننه وادابه
الاسباغ الكمال يقال ثوب سابغ اى تام واسباغ الوضوء اى اتمامه ويقال اسبغ الله النعمة اى اتمها اختري
وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال الخشوع الذى لا يعرف من عن يمينه ولا عن يساره وانما ينظر موضع سجوده
الحديث ومن لم يفعل ليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
باني اكمل ونوا ضع اتمك اخترعه

ركوعهن

وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة
منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت فليست منى
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا
ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تقبح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان

لو اخذ الخراج من تارك الصلوة فى الشهر خمسة دراهم وعليه الفتوى نقل من مذاهب الغير
ثم بالضم فاش وانية وحرف عطف دد حى او زرنيه ما نيت داخل او لو زنكم شاعرا تيدى
ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى
فراع الشرائط نحو ما تقدم من ترتيب القراة على القيام والركوع على القراة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها ليست باركان ولا شروط شرح كبير
كل صلوة اوديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا فى الوقت فان خرج الاثم اشباه
جمع سنة وهى ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يترك الامرة واحدا او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى فال
الانفاقى فى عاية السنة ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)